



رقم القضية الابتدائية ١٥٠٩٧/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٢٩٥ لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٢٥/ج/١ لعام ١٤٣٤هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٦/٤هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - محررات رسمية - ضبط آلات وأدوات الجريمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بتزوير محررات رسمية وأختام ولواصق تخص الغرفة التجارية وبعض الدوائر الحكومية - القبض على المتهم من قبل قوة المهمات بعد المعلومات البحثية التي أجريت عنه، وضبط ماكينة تزوير للإقامات ومكينة تصوير وطابعة وأختام وصور لأشخاص في بيته، وكذلك ضبط جواز مزور يخصه، وهو ما يؤكد صحة الاتهام - أثر ذلك: إدانة المتهم بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٢، ٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ. بشأن تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة



من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية ، وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

الوقائع

تتصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام دعواه الجنائية في قرار الاتهام رقم ٥٥٩/ج لعام ١٤٣٣هـ، ضد المتهم: (...) (باكستاني الجنسية) ٥١ سنة - متعلم - متزوج - موقوف لدى سجن الملب بمذكرة رقم ٦٠٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ: لأنه قبل تاريخ ١٤٣٢٨/٧/٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: ١ - قام بتزوير عدد ٢١ لاصق تصديق منسوب للغرفة التجارية بالرياض لغرض استعمالها بأسماء لعدة مؤسسات تجارية. ٢ - قام بتزوير عدد ثمان أختام منسوبة للغرفة التجارية بالرياض لغرض استعمالها. ٣ - قام بتزوير محرر رسمي تصريح دخول حرم حدود المملكة من منطقة الحدود الشمالية منسوب صدورها لحرس الحدود باسم (...) وذلك بطريقة الاصطناع بالكامل حسبما هو موضح بالتقرير الفني المرفق. ٤ - قام بتزوير محرر رسمي هوية وطنية لا يوجد عليها رقم أو تاريخ صادرة من الأحوال المدنية وذلك بالإتلاف الجزئي والمساس بالصورة بأن قام بمحو المعلومات والصورة الشمسية لصاحب الهوية حسبما هو موضح بالتقرير الفني المرفق. ٥ - قام بتزوير محرر رسمي رخصة قيادة هندية لا يوجد عليها اسم وذلك بطريقة الاصطناع حسبما هو موضح بالتقرير الفني المرفق. ٦ - قام بتزوير عدد (١٨) ختمًا منسوبًا للجوازات لعدة إدارات بالجوازات حسبما هو موضح بالتقرير الفني



المرفق. ٧ - قام بتزوير محرر رسمي إقرار التنازل الموثق زوراً لجوازات منطقة الرياض وذلك بأن وثق بختم منسوب زوراً للجوازات. ٨ - قام بتزوير محرر رسمي جواز سفره الخاص به وذلك بالإتلاف الجزئي بأن قام بمحو كامل معلومات الجواز والأختام الموثقة فيه حسبما هو موضح في التقرير الفني المرفق. ٩ - قام بتزوير ختمين عائدين لمرور منطقة الرياض لغرض استعمالها. ١٠ - قام بتزوير ختم عائد لكتابة العدل الثانية بشرق الرياض لغرض استعمالها وفق إفادة خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم ١٢٢٩ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٣هـ. ١١ - قام بتزوير عدد (٢) ختم عائد لكتابة العدل بمحافظة القويعة لغرض استعمالها وفق إفادة خطاب رئيس كتابة العدل بمحافظة القويعة رقم ٦٧٨ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٨هـ. أدلة الاتهام: ١ - ضبط المحررات المزورة بمقر سكنه. ٢ - ما جاء بخطاب مدير عام خدمات الاشتراكات بالغرفة التجارية الصناعية. ٣ - ما جاء بالتقرير الفني بالأرقام (٣٣٥٥٦) الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية. ٤ - ما جاء بالتقارير الفنية ذات الأرقام (٣٣٨ و ٣٣٧ و ٣٣٦/ت ف ٢٢) الصادر من مكافحة التزوير. ٥ - ما جاء بخطاب مدير إدارة مرور منطقة الرياض رقم ٨٧٢ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٣هـ. ٦ - ما جاء بخطاب كتابة رئيس كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم ١٢٢٩ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٣هـ. ٧ - ما جاء بخطاب كتابة العدل بمحافظة القويعة رقم ٦٧٨ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٣هـ. ثم طلبت الهيئة معاقبة المتهم بموجب المواد (٢، ٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ ورقم ٢ وتاريخ ٣/١/١٤٠٦هـ والمادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة لها جلسة هذا اليوم حيث حضر ممثل الادعاء (...) وحضر لحضوره المتهم، وبسؤاله عن إتقانه للغة العربية وهل



هو بحاجة مترجم فأجاب بأنه يحسنها وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلًا: ما نسب إلي في قرار الاتهام غير بصحيح، والحاصل أن أحد الأصدقاء أراد السفر إلى باكستان واسمه (...) وكلمني وأنا في مكة بأنه يريد السفر ويريد وضع أغراضه عندي في البيت عبارة عن سرير وكيس يوجد به أغراضه وقلت له إنني موجود في مكة فاذهب إلى غيري من الأصدقاء وضع عندهم أغراضك ولكنه في حقيقة الأمر جاء إلى بيتي في الرياض وكلم أحد أبنائي من أجل وضع الأغراض في البيت ولكن ابني رفض أن توضع داخل البيت ووضعها في سطح المنزل، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات أجاب بأنها صحيحة، وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بأنه لم يعثر أثناء تفتيشه شخصيًا على شيء، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة، وبسؤاله وممثل الادعاء إن كان لديهما ما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما قدماه.

الأسباب

وبناءً عليه، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وعلى أقوال المتهم في التحقيقات، ولما كان الادعاء قد أسند إلى المتهم التزوير في محررات رسمية وأختام ولواصق تخص الغرفة التجارية وأختام تخص بعض الدوائر الحكومية؛ فإنه وبعد اطلاع الدائرة على التقرير الأولي المعد من قوة المهمات رقم ١٦١٣ بعد المعلومات البحثية التي أجروها على المتهم ووجدوا في بيته بعد القبض عليه مكنية تزوير للإقامات، ومكنية تصوير وطباعة أختام وصور لأشخاص، وكذلك جواز مزور يخص المتهم، كل ذلك يؤكد للدائرة صحة ما نسب إلى المتهم من تزوير خصوصًا أن هذا الضبط جاء بعد تلقي الجهة الأمنية بلاغًا عنه، وعثر معه على تلك المضبوطات المستعملة في التزوير ومنها جواز يخصه؛ مما يؤكد



صحة الاتهام الموجه ضده؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نسب له، وتعاقبه عن ذلك وفقاً لأحكام المواد (٢، ٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ ورقم ٣ وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ، والمادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) (باكستاني الجنسية) بما نسب إليه من تزوير ومعاقبته عن ذلك بسجنه أربع سنوات تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

